

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات بلدية بيت فجار رقم (3) لسنة 2024م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت فجار في جلسته رقم (3148) المنعقدة بتاريخ 2024/05/06م،
وجلسته رقم (3149) المنعقدة بتاريخ 2024/05/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت فجار.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائات: نفائات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائات الصلبة، وأي نفائات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلٌ من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**صلاحيات مراقب الصحة**

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:

1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.

7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/24 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	منزل مساحة 150م ² فأقل	210
2.	منزل مساحة أكبر من 150م ² - 300م ²	330
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م ²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المستودعات التجارية	أ	مساحة أكبر من 300م ²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م ²	960
2.	السوبر ماركت/ الميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	960
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720
3.	المول	-	-	5000
4.	المحامص (قهوة/ مكسرات/ شكلاتة)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
5.	البقالات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
6.	محلات بيع اللحوم/ الدجاج	أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1800
		ج	مساحة أقل من 50م ²	1200
7.	مسالخ بيع اللحوم/ الدجاج	أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
		أ	مساحة أكبر من 100م ²	2400
8.	محلات بيع الخضار والفواكه	ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720

1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مصانع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	9.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المخابز والأفران	10.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الحلويات	11.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	معامل الحلويات	12.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مطاحن الحبوب	13.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 300م ²	أ	مستودع الأغذية والتموين	14.
1200	مساحة من 150 - 300م ²	ب		
960	مساحة أقل من 150م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	معاصر الزيتون	15.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المطاعم	16.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المقاهي	17.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	برك السباحة	18.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	دراي كلين	19.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الأدوات المنزلية	20.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	الكراجات تشمل محلات البودي والدهان والكهربائي والبناشير وقطع الغيار والمشاحم	21.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات معدات السيارات والصيانة	22.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات كماليات السيارات	23.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع بطاريات السيارات	24.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	صالونات الحلاقة للرجال والسيدات	25.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات مواد التجميل	26.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع وتعبئة الغاز	27.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية والهواتف الخلوية والكمبيوتر	28.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الأدوات الزراعية	29.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الأدوات الصحية والتمديدات	30.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات لوازم النجارين	31.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الحدادة والخراطة	32.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المنجرة	33.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات لوازم المناشير	34.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
720	مساحة من 150م ² - 300م ²	أ	محلات بيع الصناعات اليدوية	35.
480	مساحة أقل من 150م ²	ب		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الملابس/ الأحذية	36.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الصاغة (ذهب وفضة ومعادن ثمينة)	37.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المشاتل ومحلات بيع الزهور	38.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع المستلزمات الرياضية	39.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع السجائر والمعسل	40.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات التجارة العامة	41.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الأثاث والمعارض	42.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات مواد البناء	43.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع البلاط والسيراميك	44.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات مواد التنظيف	45.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع وتركيب الزجاج	46.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الألمنيوم	47.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مخازن التبريد	48.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع الهدايا والألعاب	49.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1500	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الخردة	50.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الجبسين والديكورات	51.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات بيع السجاد والموكيت والبرادي	52.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات تنجيد الأثاث	53.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات النثریات	54.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
480	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	55.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المدارس الخاصة والحكومية	لكل طالب	-	5
2.	الحضانات ورياض الأطفال	لكل طالب	-	5
3.	مدارس تعليم السیاقه	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
4.	المؤسسات الحكومية	-	-	600
5.	المكتبات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
6.	المراكز الثقافية والتعليمية والمهنية	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
7.	النوادي والمراكز الرياضية	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
8.	شركات التأمين والتعهدات والاستيراد والتصدير	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	فنادق/ إسكان الشباب (الهوستل)	9.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	صالات الأفراح	10.
1500	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكبر من 100م ²	-	البنوك	11.
1000	مساحة أقل من 100م ²	-	الصراف الآلي	12.
600	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الصرافة	13.
480	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب السياحة والسفر	14.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب التكايف	15.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب الخدمات العامة والمحامين والطباعة	16.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
720	مساحة أكبر من 100م ²	أ	النقابات	17.
480	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب وشركات بيع السيارات	18.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مكاتب وشركات تأجير السيارات	19.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المواقف الخاصة	20.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	شركة ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم	21.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكبر من 100م ²	أ	استوديوهات التصوير	22.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	الملاعب (قطاع خاص)	23.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المطابع	24.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	الدينمو لاين	25.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
600	مساحة أقل من 50م ²	ج		

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	معمل الصابون	1200
2.	معمل الروائح العطرية والزيوت	1200
3.	معمل المواد الكيماوية والأدوية	7200
4.	مصنع النسيج والأقمشة	1200
5.	معمل الحجر أو الجرانيت	1200
6.	معمل الإسفلت	1200
7.	معمل الدهان	1200
8.	محطات الوقود	1200
9.	المخينة	1200
10.	مخارط الحجر	1200
11.	مصانع الباطون	1200
12.	مصانع تصنيع وبيع الأعلاف	1200
13.	مصانع الطوب	1200
14.	معمل المواد الترمينية والأغذية	2400
15.	الحدائق والمنتزهات	2400
16.	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	1200

5. نفايات المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المستشفى	لكل سرير	-	40
2.	العيادة الخاصة والمركز الصحي	أ	مساحة أكبر من 100م ²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
3.	الصيدليات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
4.	المختبرات (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
5.	مستودع الأدوية	ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
		أ	مساحة أكبر من 100م ²	960
6.	مراكز العلاج الطبيعي	ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	300
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	200
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	إلقاء النفايات من محلات الخضار والفواكه.	500
7.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
8.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1500
9.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1500
10.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
11.	تخلص مصانع الباطون من المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	3000
12.	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام.	3000
13.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
14.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
15.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
16.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000
17.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار).	3000
18.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.	3000
19.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	2000
20.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	2000

500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق والأثاث القديم في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	21.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
1000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	23.
750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	24.
750	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	25.
750	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... الخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	26.
750	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	27.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	28.
300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	29.
800	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	30.
700	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	31.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	32.
1000	وضع إطارات الكاوشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية وعلى الأرصفة.	33.
800	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	34.
1500	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	35.
2500	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	36.
1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	37.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيت في الشوارع من:		38.
250	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
2500	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود) في الشوارع وشبكات الصرف الصحي.	